

الجمعية العامة



الدورة الخمسون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣	أولا - مقدمة ١ - ٣
٣	ثانيا - المقترنات والاقتراحات الرامية إلى تخفيف أثر الجزاءات على الدول الثالثة ٤ - ٣٨
٣	ألف - التشاور بشأن فرض الجزاءات مع الدول التي يحتمل أن تتضرر منها، وتقدير أثر الجزاءات المحتمل عليها ٤ - ١١
٥	باء - رصد أثر الجزاءات ١٢ - ١٧
٧	جيم - إمكانية إنشاء إطار زمني لتطبيق الجزاءات قائم على أهدافها ١٨ - ٢١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٨	دال - تحسين أساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات وضمان شفافية إجراءاتها ٢٢ - ٢٩
١٠	هاء - الاستثناءات من نظم الجزاءات ٣٠ - ٣٨
١٢	ثالثا - اقتراحات ومقترنات بشأن تقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ٣٩ - ٨٠
١٢	ألف - وضع مبادئ توجيهية للنظر في طلبات المساعدة، بما في ذلك تقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة للجزاءات ٣٩ - ٤٩
١٦	باء - إنشاء صندوق استئمانى ٥٠ - ٥٦
١٨	جيم - المساعدة الاقتصادية المقدمة من المؤسسات المالية الدولية ٥٧ - ٦٧
٢١	دال - المساعدة الاقتصادية الثانية ٦٨ - ٧٢
٢٣	هاء - أشكال المساعدة الأخرى ٧٣ - ٧٦
٢٤	واو - الترتيبات التي تتم في إطار الأمانة العامة ٧٧ - ٨٠

أولاً - مقدمة

١ - دعت الجمعية العامة الأمين العام، بقرارها ٥٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى أن يقدم تقريراً عن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٥، فيما يتصل بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول والناشئة عن تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أن يتضمن تحليلاً للمقترحات والاقتراحات المتعلقة بهذه المسألة، الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة عن دورتها لعام ١٩٩٤، مع إيلاء الاهتمام اللازم للسبل والوسائل العملية التي يمكن اتباعها في تنفيذ تلك المقتراحات والاقتراحات.

٢ - وقامت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٥^(١) بما يلي:

(أ) أشارت إلى الدعوة المذكورة أعلاه:

(ب) رأت أن بإمكان الأمين العام أن يفيد، في إعداده التقرير المطلوب، من الاقتراحات والمقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها لعام ١٩٩٥:

(ج) دعت الجمعية العامة إلى النظر، في دورتها الخامسة، في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية في إطار اللجنة السادسة، بغية النظر في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثلاثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، على أساس تقرير الأمين العام.

٣ - والحالا بالدعوة الواردة في قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه وفي تقرير اللجنة الخاصة، أعد الأمين العام هذا التقرير الذي يستعرض المقتراحات والاقتراحات المقدمة أو المشار إليها في دورتي اللجنة الخاصة المذكورتين أعلاه، ويحلل هذا التقرير فضلاً عن ذلك، وفقاً للحالة، رد الفعل الذي أثارته تلك المقتراحات والاقتراحات في اللجنة الخاصة، ويقترح، عند الاقتضاء، سبل عملية يمكن اتباعها في تنفيذ تلك المقتراحات والاقتراحات إذا قررت الدول اعتمادها.

ثانياً - المقتراحات والاقتراحات الرامية إلى تخفيف أثر الجزاءات على الدول الثالثة

ألف - التشاور بشأن فرض الجزاءات مع الدول التي يتحمل أن تتضرر منها، وتقييم أثر الجزاءات المحتمل عليها

٤ - اقترح، في دورة عام ١٩٩٤ لللجنة الخاصة إدراج الفقرة التالية في قرار تتخذه الجمعية العامة (انظر أيضاً الفقرات ١٣ و ٣٩ و ٥٠ و ٧٣ أدناه):

"إن الجمعية العامة،"

..."

٨ - طلب أيضاً إلى مجلس الأمن أن ينظر في إنشاء آلية دائمة للتشاور بين المجلس والدول الأعضاء التي يرجح أن تلحق بها أضرار من جراء تنفيذها لقرارات المجلس التي تفرض الجزاءات^(٢).

٥ - وتأييداً لهذا الاقتراح ذكر أنه، في حال اعتماده، ستعطى الدول المطلوب منها تحمل عبء جسم من الجزاءات إنذاراً مبكراً وفرصة في أن تستشار مقدماً. ولوحظ أيضاً أن هذا النهج الوقائي سيكون أفضل من العمل لاحقاً بمقتضى الأمر الواقع، وأشار إلى أنه لما كانت الجزاءات لا تستهدف إلحاق الضرر بدول ثلاثة، فمن الجدير وبالتالي إيلاء الاعتبار الواجب لحالة هذه الدول قبل تطبيق الجزاءات.

٦ - وأشار أيضاً إلى أنه في حين أن العمل العسكري عاجل بطبيعته ولا يسمح بالتأخير، فالجزاءات الاقتصادية تستغرق وقتاً في التنفيذ وهي بطيئة في الاتيان بنتائج بحيث أنه لن يكون للمشاورات المسبقة أثر سلبي على فعاليتها.

٧ - ولوحظ من الناحية الأخرى أيضاً أنه لا يمكن إخضاع قرار يتتخذه المجلس بتطبيق جزاءات لـ أي شرط غير منصوص عليه في الميثاق. وذكر أنه في صون السلم والأمن الدوليين يجب أن يكون باستطاعة مجلس الأمن أن يتصرف بسرعة وقد يتذرع أو يستحيل عليه بحكم الحالة الملحمة أن يحرر مشاورات مسبقة.

٨ - ويلاحظ الأمين العام في هذا الصدد أن لمجلس الأمن، بموجب المادة ٤١ من الميثاق، أن يقرر اتخاذ تدابير الزامية مختلفة، بما فيها الجزاءات الاقتصادية، من أجل تعديل سلوك لأحد الأطراف بشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين. ولئن كان يتبعن على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، فقد تكون التكلفة التي تتكبدها بضعة دول يصادف أنها مجاورة للدولة المستهدفة أو تتبادل التجارة معها بشكل رئيسي، تكلفة باهظة.

٩ - وكان الأمين العام قد اقترح في "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111)، أن يكون من حق الدول التي تلحقها أضرار تبعية من جراء نظم الجزاءات، لا أن تستشير مجلس الأمن فحسب بل أن توفر لها أيضاً إمكانية معقولة تكفل معالجة ما يواجهها من صعوبات. ثم اقترح الأمين العام بعد ذلك في "ملحق لخطة للسلام" (A/50/60-S/1995/1)، الفقرة ٧٥) إنشاء آلية للاضطلاع بالوظائف الرئيسية التالية:

(أ) تقدير الأثر الممكن للجزاءات على البلد المستهدف وعلى بلدان ثالثة، وذلك بناء على طلب مجلس الأمن وقبل فرض الجزاءات؛

(ب) رصد تطبيق الجزاءات؛

(ج) قياس آثار الجزاءات من أجل تمكين مجلس الأمن من ضبطها بدقة بغية الوصول بأثرها السياسي إلى أقصى حد وتقليل الأضرار التبعية إلى أدنى حد؛

(د) ضمان توصيل المساعدة الإنسانية إلى الفئات الضعيفة؛

(ه) استكشاف سبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من أضرار تبعية، وتقدير المطالبات المقدمة من تلك الدول بموجب المادة ٥٠.

١٠ - وإضافة إلى المقترنات الواردة أعلاه، بإمكان مجلس الأمن عند النظر في فرض نظام جزاءات، أن يجري مشاورات مع البلدان الثالثة التي يرجح أن تتضرر من جراء تنفيذ التدابير الإلزامية. وستكون هذه المشاورات عملاً أساسياً في ضمان فعالية الجزاءات بمراعاتها للشواغل الخاصة للدول الأعضاء. ولعل مجلس الأمن يأخذ في الاعتبار أيضاً آراء المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بنطاق نظام الجزاءات المقترن وظرائفه.

١١ - وتشير الخبرة المكتسبة من تطبيق الجزاءات إلى أنه من شأن مجلس الأمن أن يستفيد من تقدير الأوضاع السائدة في الدولة المستهدفة وروابطها الاقتصادية، بما في ذلك تحليل ما يمكن التنبؤ به من آثار التدابير المزعزع اتخاذها على البلدان الثالثة. وستقوم الأمانة العامة بإجراء التحليل والتقييم مستندة في ذلك من الخبرة الفنية المتاحة في المنظمة والتي يمكن الحصول عليها من المؤسسات المالية الدولية وغيرها من البرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وإذا لم تكن هذه الخبرة متاحة بسهولة ضمن منظومة الأمم المتحدة فإنه يمكن التماس مشورة الخبراء من مصادر خارجية. ويشار في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الجزاءات بشأن الجماهيرية العربية الليبية نصت على التماس مساعدة الخبراء من خارج منظومة الأمم المتحدة كلما اقتضى الأمر ذلك. وقد استخدمت الأمم المتحدة هذه الخبرة أيضاً فيما يتعلق بنظامي الجزاءات العراقي واليوغوسلافي.

باء - رصد أثر الجزاءات

١٢ - اقترح، في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥، إنشاء آلية دائمة لإجراء مشاورات بين مجلس الأمن والدول الثالثة التي يتحمل تأثيرها. وهذه الآلية قد تشمل ما يلي: تقدير أولي للجزاءات أو دراسة استطلاعية تقوم على الموضوعية وفعالية التكلفة من حيث تقاسم الأعباء؛ ونظم للإعفاء من الجزاءات ومعايير لوقفها؛

وطرق ووسائل لتناول المشاكل الاقتصادية الخاصة المترتبة على تنفيذ الجزاءات. وفي هذا الصدد، اقترح في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤، أن يولي مجلس الأمن اهتماما خاصاً للمشاكل الناجمة عن انقطاع خطوط الاتصال والمواصلات بسبب تنفيذ الجزاءات، وللحاجة إلى المحافظة على الوصلات البنوية القائمة على أن تؤخذ في الاعتبار الآثار الضارة التي لا تملّيها الضرورة الناجمة عن الجزاءات حسبما هو مشار إليه في الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٣ - وفي دورة عام ١٩٩٤ أيضاً، اقترح إدراج الفقرة التالية في قرار للجمعية العامة، مراعاة للحاجة إلى تلافي الآثار الضارة التي لا تملّيها الضرورة الناجمة عن الجزاءات (انظر أيضاً الفقرات ٤ أعلاه، و ٣٩ و ٥٠ و ٧٣ أدناه):

"إن الجمعية العامة،"

"..."

٣ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل قيام لجانه وهيئاته الأخرى المكلفة بمهمة رصد تنفيذ الجزاءات أن تراعي عند الوفاء بولاياتها الحاجة إلى تحجب تحمل الدول الأعضاء الأخرى لعواقب وخيمة، وذلك دون المساس بفعالية الجزاءات؛^(٢).

٤ - كما أعرب في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥ عن تأييد اقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة التي قدمها بعنوان "ملحق خطة للسلام" لإنشاء آلية، سبقت الإشارة إليها في الفقرة ٩ أعلاه (ولا سيما الفقرة الفرعية (ج)), والمشار إليها أيضاً في الفقرتين ١٥ و ٧٧ أدناه.

٥ - ويرى الأمين العام أن هذه الآلية ستتيح إجراء تقييم شامل للآثار بناءً على طلب مجلس الأمن، بعد فرض الجزاءات، بغية إدخال التعديلات الازمة عليها، لزيادة أثرها السياسي إلى أقصى حد ممكن وتقليص آثارها الجانبية إلى أدنى حد ممكن. ويستحسن رصد آثار الجزاءات على أساس متواصل لضمان إدخال التعديلات الازمة في الوقت المناسب وعلى نحو منتظم. وبموجب قرارات مجلس الأمن إلى لجان الجزاءات ذات عادة، بمهمة الرصد العام تطبيق الإجراءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن إلى لجان الجزاءات ذات الصلة، التي تتلقى الخدمات الازمة لها من شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية ويمكن للمجلس أن يعهد إلى لجان الجزاءات التابعة له بمهمة إضافية هي تقييم الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزاءات بغية تقديم التوصيات الازمة إلى المجلس. وإضافة هذه المهام الموضوعية يتطلب تعزيز شعبة شؤون مجلس الأمن.

٦ - وبسبب الحاجة إلى خبرة متخصصة، ليست متوافرة بيسر في الأمم المتحدة، اضطاعت منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث تعاونت المنظمتان

الأخيرتان من خلال شبكة لبعثات تقديم المساعدة على تنفيذ الجزاءات الموجودة في الدول المجاورة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بدور هام في رصد تنفيذ الجزاءات وأثرها، في الحالتين الأخيرتين للجزاءات المفروضة على هايتي وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وبغية تحسين الدعم المقدم إلى مختلف لجان الجزاءات، ينبغي أن تستفيد الأمانة العامة من جميع الخبرات المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة وأن تلتزم مشورة الخبراء من خارج الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات.

١٧ - وفيما يتعلق بأكثر البلدان الثالثة تضررا، فإن خير سبيل إلى تقييم الخسائر الفعلية والتکاليف الإضافية التي يتکبدتها البلد المضرور والتحقق منها، وتحديد مجالات بعینها للمساعدة، هو إيقاد بعثات خاصة لتقسي الحقائق من جانب مجلس الأمن أو لجان الجزاءات ذات الصلة أو بالنيابة عنه وعنها. ويستطيع مجلس الأمن أن يرتكن إلى تقارير البعثات عند استعراضه الجزاءات. ففي حالة الجزاءات المفروضة على روديسيا الجنوبية والعراق، قامت بعثات بزيارة زامبيا وموزambique والأردن على التوالي (انظر S/26705، الصفحات ١٢-٧ و ٢٧ و ٢٨ من النص الانكليزي).

جيم - إمكانية إنشاء إطار زمني لتطبيق الجزاءات قائم على أهدافها

١٨ - اقترح، في دوره اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥، ايجاد حل لمسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتأثرة عن طرق تحسين الآليات والمعايير المتعلقة بتنفيذ الجزاءات ورفعها. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الجزاءات ينبغي أن تحدد الأهداف تحديداً واضحاً وينبغي رفعها متى حققت هذه الأهداف، كي لا تستمر الآثار الضارة على البلدان الثالثة وعلى المدنيين الأبرياء بما لا تمله الضرورة.

١٩ - وأبرز الأمين العام في "ملحق لخطة للسلام" (S/1995/1)، الفقرة ٦٨، أهمية التحديد الواضح للأهداف التي من أجلها فرضت نظم جزاءات بعینها. ولاحظ الأمين العام أن هذه الأهداف لا تكون في بعض الأحيان محددة تحديداً واضحاً أو أنها تتغير بمرور الوقت. وهذا يجعل من العسير على مجلس الأمن أن يحدد متى يمكن اعتبار الأهداف محققة ومتى يمكن رفع الجزاءات. وأيد رئيس مجلس الأمن، في بيان ألقاه بالنيابة عن المجلس في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/9)، الآراء التي أعرب عنها الأمين العام، وذكر: (أ) أن الهدف من الجزاءات الاقتصادية هو تغيير سلوك البلد أو الطرف الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ (ب) أن على مجلس الأمن أن يحدد الخطوات المطلوبة من البلد أو الطرف الخاضع للجزاءات تحديداً واضحاً؛ (ج) أنه ينبغي إخضاع نظام الجزاءات لاستعراض دوري، ورفعه متى أنجزت أهداف الأحكام المناسبة من قرارات المجلس ذات الصلة.

٢٠ - وذكر عدد من الدول الأعضاء أنه ينبغي لمجلس الأمن عندما يقرر فرض جزاءات أن يحدد، في الوقت نفسه، معايير واضحة لتحديد كيفية تحقيق الغرض المقصود منها. وينبغي النظر إلى هذه الوظيفة

على ضوء السلطة الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة كي يتناول كل حالة من الحالات المشمولة بالمادة ٣٩ من الميثاق، ويبين الأهداف والشروط التي يجب أن تفي بها الدولة أو الطرف المستهدف.

٢١ - ومن المسلم به أن هناك حاجة إلى رصد الحالة الناشئة عن فرض الجزاءات واستعراضها. وينبغي جعل الاستعراضات الدورية جزءاً لا يتجزأ من نظام الجزاءات. وقضى بإجراء هذه الاستعراضات في حالة الجزاءات المفروضة على العراق والجماهيرية العربية الليبية، وأخيراً على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). ويمكن أن تنص القرارات التي تفرض الجزاءات على حكم يقضي صراحة بإجراء استعراضات دورية، بدلاً من إجرائها على أساس استثنائي أو "متواصل". ويجري المجلس الاستعراضات عادة في إطار المشاورات غير الرسمية، بغية تقييم درجة امتنال الدولة أو الطرف المستهدف الالتزامات والشروط المنصوص عليها في القرارات. وسيستفيد المجلس في عمله من التقارير المقدمة من الأمين العام، بناءً على طلب المجلس، التي تتضمن تقييم ما حايداً لفعالية الجزاءات وأثرها. وسيتيح تعزيز قدرة الأمانة العامة على رصد الجزاءات وتقييمها تقديم تقارير موثوق بها في الوقت المناسب.

دال - تحسين أساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات وضمان شفافية إجراءاتها

٢٢ - ذكر، في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤، أن أسلوب العمل الحالي لمجلس الأمن، الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على المشاورات غير الرسمية المغلقة، يمنع الدول التي يحتمل أن تتضرر من ممارسة حقوقها بموجب المادة ٥٠ من الميثاق في مرحلة مبكرة بما فيه الكفاية. واقتراح أن يدعو المجلس تلك الدول إلى الاشتراك في المشاورات المتصلة بفرض الجزاءات أو باستعراضها.

٢٣ - غير أن الاقتراحات المذكورة أعلاه أثارت بعض الاعتراضات. فقيل مثلاً إن القضايا الحساسة المشمولة بولاية لجان الجزاءات تناقش على نحو أنساب في الجلسات المغلقة وأن الإشارة إلى الافتقار إلى الشفافية في عمل مجلس الأمن تتجاهل إلى حد بعيد حقائق الوضع. فليس هناك في الواقع الأمر افتقار إلى المعرفة أو المعلومات من جانب أي وفد عمّا يعتزمه المجلس قبل اتخاذ أي إجراء ولا تحريم الدول الأعضاء من فرصة إبداء آرائها إلى المجلس في أي وقت من الأوقات.

٢٤ - وتم أيضاً في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥^(١) تقديم المقترنات المحددة التالية: إصدار بلاغات صحافية، كقاعدة عامة، بعد كل جلسة تعقدتها كل لجنة جزاءات؛ أن تقوم الأمانة العامة بإعداد نشرة شهرية عن مركز الرسائل في إطار إجراء "عدم الاعتراض" فيما يتعلق باللجانتين المنشأتين بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ و ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ أن تقوم الأمانة العامة أيضاً بإعداد قائمة شهرية بقرارات الموافقة التي تتخذها كل لجنة عاملة؛ أن يتضمن تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة مزيد من المعلومات عن عمل هذه اللجان؛ أن تولي كل لجنة الاعتبار لنشر تقرير سنوي؛ أن تصدر المحاضر الموجزة للجان في أوقات أنساب.

٢٥ - ويشير الأمين العام الى أنه قبل فرض الجزاءات على الدولة المستهدفة، يجوز لمجلس الأمن أن يقرر دعوة الدول المجاورة للدول المستهدفة، أو شركائها التجاريين الرئيسيين، للمشاركة في مشاوراته غير الرسمية بصورة جماعية أو منفردة، بما يتيح لها إطلاع المجلس على شواغلها وتقديم مقترنات محددة بشأنها.

٢٦ - خلال المناقشة التي دارت في اللجنة الخاصة، أثار عدد من الدول اعتراضات على أي ترتيبات يمكن أن تتعارض مع ضرورة تمكين المجلس من التصرف بشكل سريع في الحالات العاجلة. ويمكن أن يشار في هذا الصدد الى أنه في الحالات التي يمثل فيها فرض الجزاءات رد فعل فوري على حدث مفاجئ، مثلما كان الأمر في حالة الغزو العراقي للكويت، فإن المشاورات المقترنة مع الدول المتضررة يمكن أن تجرى فور فرض الجزاءات.

٢٧ - إن التعميم الشهري للتوقعات المؤقتة لبرنامج عمل مجلس الأمن، بما في ذلك قائمة بتقارير الأمين العام المنتظرة واستعراضات نظم الجزاءات القائمة، من شأنه أن يساعد الدول المتضررة على أن تخطط مسبقاً لتقديم البيانات أو الرسائل ذات الصلة الى المجلس.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٥٠، يمكن لمجلس الأمن أيضاً أن يفوض لجان الجزاءات ذات الصلة وأفرادها العاملة برصد استجابة المجتمع الدولي للنداءات التي يوجهها الأمين العام لتقديم المساعدات الى الدول الملتمسة، وتقديم تقارير عن ذلك في هذا الصدد، انظر أيضاً الفقرة ٤٣ أدناه.

٢٩ - وبغية مواصلة تبسيط اجراءات عمل لجان الجزاءات وتعزيز الشفافية الأكبر في تسخير أعمالها، حدد رئيس مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ تدابير مهمة يتعين أن تنفذها مختلف اللجان (S/1995/234). وينبغي أن يشار في هذا الصدد الى أن كل لجنة من اللجان قد شرعت أيضاً في اتخاذ تدابير محددة لتبسيط اجراءات عملها وتعزيز مزيد من الشفافية، وذلك بالاستفادة من خبرتها الخاصة ومن خبرة لجان الجزاءات الأخرى. ودون المساس بفاعلية الجزاءات التي فرضها المجلس، فإن اللجان تحاول أن تقلل الى أدنى حد ما ينشأ عنها من مصاعب بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، وذلك عن طريق اتخاذ خطوات للتعجيل بمعالجة طلبات شحنات السلع المسموح بها، وبخاصة من الدول المتضررة. وتقوم لجان الجزاءات، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات الى مجلس الأمن لتعديل نظم الجزاءات من أجل الاستجابة لحالات طوارئ معينة، تكون حالات إنسانية في أغلبها.

هاء - الاستثناءات من نظم الجزاءات

٣٠ - وخلال دورتي اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، قدمت اقتراحات بأن يجazz لمجلس الأمن، عند الاقتضاء، أن يقرر السماح ببعض الاستثناءات من تطبيق الجزاءات لصالح الدول التي يكون هناك احتمال كبير بأن تتأثر بتطبيقها، على ألا تتعارض تلك الاستثناءات مع الهدف من الجزاءات. ويمكن، عند اللزوم، استحداث آلية للمراقبة الدولية تحقيقاً لهذا الغرض.

٣١ - وأشار في هذا الصدد إلى أنه لا ينبغي النظر إلى مسألة الجزاءات بصورة معزولة عما حولها. إذ ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتكاليف الإنفاذ والتطبيق التي تحملها الأمم المتحدة. وينبغي، في أي دراسة تتصل بالمادة ٥٠ من الميثاق، النظر في أن يستحدث في إدارة نظم الجزاءات عنصر يتصل باسترداد التكاليف من أولئك الذين يتقدمون بطلبات إلى إحدى لجان الجزاءات.

٣٢ - وقدم أيضاً اقتراح بتعزيز أقسام الأمانة العامة التي تعالج، مباشرة، موضوع الجزاءات، بما في ذلك النظر في الطلبات المقدمة من الدول الثالثة المتضررة، وذلك على النحو المتوجّي في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ (S/PRST/1995/9) في هذا الصدد، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.

٣٣ - وفيما يتعلق بهذه المجموعة من الاقتراحات، يشير الأمين العام إلى أن العرف جرى، حتى الآن على أن يقوم مجلس الأمن نفسه أو لجنة الجزاءات ذات الصلة بمنح استثناءات جزئية أو محدودة في ظل ظروف استثنائية، وعلى أساس كل حالة على حدة، وفي ظل أشكال مناسبة من الرصد أو المراقبة.

٣٤ - وفي الحقيقة، فإن مجلس الأمن يراعي دائماً في أحکامه الاستثناءات المحدودة التي تسمح بمعاملات معينة مع الدولة المستهدفة لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لسكانها المدنيين. وعلاوة على ذلك، ففي حالة الجزاءات المفروضة على هايتي، وبالاضافة إلى اللوازم الإنسانية، استثنى قرار مجلس الأمن ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ "الاتجار بالمواد الإعلامية" من أجل ضمان التدفق الحر للمعلومات. وفي القرار ٩٦٧ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أذن المجلس أيضاً لاعتبارات إنسانية، بتصدير مصل مضاد للخناق (الدفتري) من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لمدة ٣٠ يوماً، على سبيل الاستثناء من الجزاءات الالزامية المفروضة على ذلك البلد. وبغض النظر عن الحظر القائم على توريد الأسلحة، أذن المجلس في قراره ١٠٠٥ (١٩٩٥) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ بتزويد رواندا بكميات مناسبة من المتفجرات التي تخصص حصرياً للاستخدام في البرامج الإنسانية القائمة لإزالة الألغام.

٣٥ - وعلاوة على ذلك، أذن مجلس الأمن بمعاملات أو خدمات تتعلق بسلح أو منتجات محددة مما يتسم بأهمية قصوى للدول المجاورة أو للإبقاء على وصلات معينة للنقل أو المواصلات. ففي القرار ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المتعلق بالجماهيرية العربية الليبية، على سبيل المثال، استثنى المجلس من التجميد الأموال المحددة الآتية من بيع أو توريد أي نفط أو منتجات نفطية، بما في ذلك الغاز

ال الطبيعي ومنتجات الغاز الطبيعي، أو المنتجات أو السلع الزراعية، التي يكون منشؤها ليبيا وتصدر من هناك. وفي حالات الجراءات المفروضة على العراق، ونظرًا للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي يواجهها الأردن، أحاطت اللجنة ذات الصلة علماً بالطلب المقدم من الأردن في أيار/مايو ١٩٩١ لاستئناف استيراد النفط والمشتقات النفطية من العراق، ريثما يتضمن وضع ترتيبات للحصول على النفط من مصادر أخرى، وعلى أساس خصوص هذه الصادرات النفطية العراقية لأحكام قرار المجلس ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١. وبغية الحفاظ على سلامة الملاحة الدولية في نهر الدانوب، سمح المجلس على سبيل الاستثناء لسفن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) باستخدام أهواة شبكة البوابات الحديدية الأولى على الضفة اليسرى من الدانوب أثناء إجراء إصلاحات عاجلة بالأهواة الواقعة على الضفة اليمنى (قرار مجلس الأمن ٩٩٢ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٥). وبالإضافة إلى ذلك، فإنلجنة الجراءات المعنية بيوغوسلافيا أذنت، في مناسبات عديدة، وعلى سبيل الاستثناء، بتزويد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالوقود اللازم لكسارات الجليد فيما يتعلق بالملاحة في نهر الدانوب، ونقل الطاقة الكهربائية عبر ذلك البلد إلى ألبانيا.

٣٦ - ويتمتع مجلس الأمن منفرداً بسلطة تحديد الظروف التي يمكن فيها منح استثناء من التدابير التي قررها المجلس، دون المساس بما تتوخاه الجراءات من أهداف. وفيما يتعلق بالشكل الذي يجوز أن تمنح به الجراءات، فإن المجلس يستطيع أن يقرر هذا الاستثناء في القرار الذي يفرض به الجراءات، أو في قرار لاحق. كما يستطيع مجلس الأمن أن يفوض إلى لجنة الجراءات ذات الصلة سلطة منح استثناء أو تحديده، وبخاصة إذا كانت شروط ذلك منصوصاً عليها في قرار ما. ويمكن أن يتبنى المجلس نهجاً مرجحاً، بحيث يمنع في بادئ الأمر استثناء لفترة زمنية قصيرة، ثم يجدد هذا الاستثناء أو يمدده إذا ما تحققت النتائج المرجوة. ومن الناحية الأخرى، فإن المجلس يستطيع أن يسحب استثناء سابقاً أو أن يشدد ترتيبات المراقبة لضمان عدم تقويض فاعلية الجراءات.

٣٧ - وفي حالة منح إعفاء، يتبع على الدولة أو الدول المعنية أن تقدم إلى مجلس الأمن أو اللجنة ذات الصلة تقارير في مواعيد محددة عن تنفيذ الاستثناء، تتضمن تفاصيل من قبيل كميات السلع التي يجري الاتجار فيها، والحسابات المتحققة، وحجم حركة التجارة عبر وصلات النقل والمواصلات المأذون بها، والتقدم المحرز في حل الحالة التي اقتضت منح الاستثناء في بادئ الأمر، والانتهادات المرصودة والتدابير المتخذة لمنعها.

٣٨ - إن منح الاستثناءات ومراقبتها يقتضيان تعزيز قدرة الأمانة العامة، وبخاصة عندما يطلب مجلس الأمن أو لجنة الجراءات ذات الصلة إلى الأمين العام الإضطلاع ببعثات مخصصة للتحقق من تنفيذ الاستثناءات وتقديم تقارير دورية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس الأمن أو لجان الجراءات التماس مساعدة المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى.

ثالثا - اقتراحات ومقترنات بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

ألف - وضع مبادئ توجيهية للنظر في طلبات المساعدة، بما في ذلك تقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة للجزاءات

٣٩ - اقترح في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤، إدراج الفقرة التالية في قرار للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرتين ٤ و ١٣ أعلاه والفقرتين ٥٠ و ٧٣ أدناه).

"إن الجمعية العامة،"

"..."

٧" - طلب إلى مجلس الأمن أن ينظر في إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية وأو الإجراءات التي تطبق لدى النظر في الطلبات التي تقدمها البلدان المتضررة للحصول على مساعدة، في سياق المادة ٥٠. ويمكن أن تشمل هذه المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) الحق في الاتصال بمجلس الأمن لطلب المساعدة؛

"(ب) النظر، دون استثناء ودون أي تأخير لا مبرر له، في جميع طلبات المساعدة المقدمة في إطار المادة ٥٠؛"

"(ج) معاملة جميع الطلبات معاملة منصفة وغير تفضيلية؛"

"(د) دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى اجتماعاته والاجتماعات التي تعقد لها هيئاته الفرعية؛"

"(ه) الإجراء والمنهجية المتبعة في تحديد وتقييم الخسائر الناجمة عن فرض الجزاءات؛"

٤٠ - وفي الدورة ذاتها، اقترح معالجة المشكلة العملية المتعلقة بتقييم الضرر الفعلي الذي يلحق بالدول الثالثة من جراء فرض الجزاءات، ووضع منهجية لهذا الغرض. إلا أنه لا يمكن وضع تلك المنهجية من فراغ ويتعين أن تستند إلى دراسة تقنية تهدف إلى تحديد المعايير التي يتوجب تطبيقها، على أن تجريها

المؤسسات المالية الدولية، وأن يطلب رأي الدول الأعضاء في هذا الصدد. واقتراح أيضاً أن يطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، الاضطلاع بدراسة متعمقة بشأن المنهجية التي ستتبع في تقييم ما يلحق بالدول الثالثة من أضرار، وأن يجري أيضاً استكشاف الدور الذي يمكن أن يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤١ - وفيما يتعلق بهذه المقترنات، لاحظ الأمين العام، أنه بغية الإفساح في المجال أمام لجان الجزاءات المعنية للنظر في الطلبات المقدمة في إطار المادة ٥٠ بطريقة أسرع وأكثر فعالية قد يكون من المفيد الاستعانة بمجموعة من المبادئ التوجيهية أو الإجراءات. وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أو الإجراءات أن تغطي، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) الحق في الاتصال بمجلس الأمن؛
- (ب) النظر بشكل سريع في جميع طلبات المساعدة المقدمة في إطار المادة المادة ٥٠؛
- (ج) معاملة جميع الطلبات معاملة منصفة وغير تفضيلية؛
- (د) دعوة الدول الأعضاء المتضررة إلى اجتماعاته والمجتمعات التي تعقدتها هيئاته الفرعية؛
- (هـ) المنهجية المتبعة في تحديد وتقييم الخسائر الناجمة عن فرض الجزاءات.

٤٢ - وينبغي للمبادئ التوجيهية أن تتضمن أيضاً حكماً يسمح لمجلس الأمن بإجراء استعراضات دورية لاستجابة المجتمع الدولي إلى النداءات التي يوجهها الأمين العام طالباً تقديم المساعدة إلى الدول المقدمة للطلبات. ويمكن للمجلس، لهذه الغاية، أن يطلب إلى الأمين العام، أو إلى لجان الجزاءات، رصد المساعدات المقدمة إلى الدول المتضررة. ويمكن للمبادئ التوجيهية أن تتضمن أيضاً بياناً عاماً الهدف منه تضمين قرارات فرض الجزاءات، أو التوصيات التي جرى إصدارها استجابة للطلبات المقدمة في إطار المادة ٥٠، طلباً إلى الدول والوكالات الدولية لتقديم تقارير إلى الأمين العام بشأن المساعدة التي جرى توفيرها. وسيتم العمل على توحيد هذه تقارير بغية استعراضها والنظر فيها من قبل مجلس الأمن.

٤٣ - وفي هذا الخصوص، لاحظ الأمين العام، في تقريره السابق (A/48/573-S/26705، الفقرة ١٥٩)، أنه من الأساسي انضمام ومساندة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لنداء مجلس الأمن، في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، ومتابعة الأمين العام للنداء لمساعدة البلدان التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو التطبيق التي يفرضها مجلس الأمن. كما لاحظ أيضاً أن من شأن ذلك أن يؤكّد ويعزز التزام المجتمع الدولي بالاستجابة على وجه السرعة لطلبات المساعدة في مثل هذه الظروف. وعلاوة

على ذلك، ونظرًا للمهام والسلطات المخولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادتين ٦٣ و ٦٤ من الميثاق، يمكنه في حدود هيكله الجديد القيام بدور تنسيقي مفيد فيما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة للوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. ويرى الأمين العام، أن من شأن ذلك أن يكسب التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي معنى عملياً جيد التوقيت، بحسب ما نصت عليه المادة ٦٥ من الميثاق.

٤٤ - وفيما يتعلق بمنهجية تقييم الضرر، أي تقييم الخسائر والمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول الثلاثة نتيجة للجزاءات، تجدر الإشارة إلى أن جوهر عملية المشاورات بين مجلس الأمن وأي دولة متضررة، بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، تمثل من الناحية العملية في أن ينظر المجلس أو الهيئة التابعة له في طلب المساعدة المقدم من الدولة، على أساس تقدير الدولة ذاتها للخسائر والتكاليف التي تكبدتها نتيجة تنفيذ الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. ورغم العديد من حالات تطبيق المادة ٥٠ في الماضي والحاضر، فيما يتعلق بالجزاءات التي فرضت على روديسيا الجنوبية والعراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ليس هناك منهجة موحدة معترف بها دولياً من أجل تحديد وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول غير المستهدفة المتضررة من تنفيذ الجزاءات الاقتصادية الإلزامية. ولهذا، تقوم البلدان المتضررة وكذلك الوكالات الممولة بإجراء تقييمات كمية منفصلة خاصة بكل منها، مطبقة غالباً مقاييس ومعايير مختلفة. ونتيجة لذلك، تباين التقييمات المتوفرة تبايناً كبيراً في التوقيت والشمول والنطاق. وعلاوة على ذلك، فقد تبين أيضاً وجهات نظر البلدان المتضررة والدوائر المانحة بالنسبة لمدى التدابير العلاجية المتخذة في سياق هذا النظر، وبالنسبة لمستوى أنشطة متابعة المساعدات.

٤٥ - وبالطبع، فقد يتباين الحجم الفعلي للأضرار الجاحبية التي تصاحب الجزاءات تبايناً كبيراً بين حالة وأخرى. فبين البلدان المتضررة المختلفة، تعاني الدول الأقرب جغرافياً وأو اقتصادياً، للدولة المستهدفة بالجزاءات عادة أقسى المشاق نتيجة للجزاءات. وفي حالات كهذه، فإن أفضل طريقة للقيام، بالتعاون مع الحكومة المعنية، بتقييم موثوق لحاجات البلد المتضرر واقتراح سبل العلاج المناسبة هي عن طريق الإيقاد الفوري لبعثة مخصصة مشتركة بين الوكالات وتابعة للأمم المتحدة. ففي حالة الجزاءات التي فرضت على روديسيا الجنوبية، مثلاً، أو فدت بعثة زارت زامبيا وموزامبيق؛ وفي حالة الجزاءات التي فرضت على العراق، أو فدت بعثة إلى الأردن. وقد قدمت تقارير البعثات المرفوعة إلى مجلس الأمن (و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي) تحليلات مفصلاً للحالة الخاصة بكل بلد، وكانت بمثابة أساس هام من أجل اتخاذ الإجراءات لصالح البلدان المتضررة.

٤٦ - بيد أنه مع التوسع في استعمال الجزاءات كأداة للسلام والأمن، ازداد عدد الدول المتضررة من تنفيذ الجزاءات المفروضة من قبل الأمم المتحدة والتي لجأت إلى استخدام المادة ٥٠ من الميثاق. ولهذا السبب، فإنه يلزم تحديد مجموعة من المبادئ أو المعايير العامة بهدف تحليل آثار الجزاءات وتقييم الأضرار المصاحبة لها على أساس أكثر قبولاً لدى الطرفين وأكثر توحيداً وقابلية للمقارنة. وبالتالي فإن التقييم

الدقيق للآثار ضروري من أجل تصميم الاستجابة المناسبة في السياسة المحلية ومن أجل التماس المساعدة الخارجية الكافية، في آن معاً. ولذلك وفيما يتعلق بهذه الأخيرة ينبغي أن تكون المهمة الرئيسية، وضع منهجية موحدة حقاً تستخدمها الدول المتضررة لإعداد المادة التوضيحية للطلبات التي تقدمها من أجل المساعدة، كما تستعملها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، عند نظرها في تقديم المساعدات.

٤٧ - وقد عولجت مؤخراً المسائل المنهجية ومشاكل البيانات المتعلقة بتحليل آثار الجزاءات في العديد من منشورات الأمم المتحدة^(٣) التي أعدتها بوجه خاص الأمانة العامة، والدراسات الخاصة التي اضطلع بها صندوق النقد الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بيد أنه لم تجر حتى الآن أية مناقشة جوهرية حكومية دولية أو مشتركة بين الوكالات، بشأن منهجية تقييم آثار الجزاءات. ومع ذلك، يبدو أن توافقاً في الآراء بدأ يظهر إلى حيز الوجود بشأن عدد من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية من أجل تحديد وتقييم المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول، الناجمة عن تنفيذ هذه الدول للعقوبات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٤٨ - ولضمان نشوء وتطبيق منهجية عامة على نطاق المنظومة، فإنه يمكن وضع تلك المنهجية على نحو ما اقترح سابقاً، انظر A/48/573-S/26705، الفقرة ١٥٥، من قبل هيئة خبراء مخصصة تعقد برعاية لجنة التنسيق الإدارية، وذلك بمشاركة الأمم المتحدة، بما في ذلك إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وب مجرد إنجاز المنهجية المقترحة، ينبغي أن تقدم إلى الدول الأعضاء التي سيكون تأييدها السياسي ضرورياً، سواءً في هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية (مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي) أو في مجالس إدارة الوكالات المعنية، من أجل قبولها بصورة شاملة وتطبيقاتها بفعالية. ومن ثم يمكن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم من خلال شبكة المنسقين المقيمين التابعين له بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول المعنية فيما يتعلق بنشر المنهجية واستعمالها. كما يمكن، عند الحاجة، توفير خدمات الخبراء الاستشاريين بين الخواص أو بعثات الخبراء الصغيرة لأشد البلدان تضرراً لمساعدة في تحديد حجم خسائرها وتكييفها الناجمة عن تنفيذ الجزاءات، وفقاً للمنهجية التي تم اقرارها.

٤٩ - وتقدير درجة الثقة في العملية بتوفر بيانات الاقتصاد الكلي الموثوقة المستكملة المتعلقة بالبلدان المتضررة. أما وأن الحال لم يكن كذلك على الدوام، فقد فرضت مشاكل البيانات قيوداً كبيرة على تقييم المطالبات المقدمة من البلدان العديدة ذات الصلة. ولهذا السبب، لا بد من إكمال ودعم خطة العمل المقترحة لوضع منهجية موحدة لتقييم أثر الجزاءات بزيادة التعاون في مجال الاحصاءات داخل نطاق المنظومة وخارجها. وسيؤدي هذا إلى تحسين جمع وتجهيز المعلومات الاحصائية وإلى رفع جودة تقييم الأضرار من جانب البلدان المتضررة.

باء - إنشاء صندوق استئمانى

٥٠ - وفي دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٤، اقترح إدراج الفقرات التالية في قرار تتخذه الجمعية العامة (انظر أيضا الفقرات ٤ و ١٣ و ٣٩ أعلاه والفقرة ٧٢ أدناه):

"إن الجمعية العامة،"

"..."

١" - تقرر أن تنشئ تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، صندوقا استئمانيا لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء فرض جزاءات بموجب الفصل السابع. وتتألف المساهمات في الصندوق مما يلي:

(أ) نسبة مئوية من الاشتراكات المقررة؛

(ب) التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء، ومن الأموال المتاحة للمؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد؛

٢" - تدعو مجلس الأمن إلى القيام بما يلي:

(أ) تحديد مستوى الصندوق الاستئماني لكل حالة معينة تفرض فيها الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (على أساس كل حالة على حدة)، وفقا لما تقدمه الدول الأعضاء المتضررة؛

(ب) إدارة الصندوق الاستئماني وتشغيله، بالتشاور مع الأمين العام عند الاقتضاء، أو أية هيئة أخرى يراها مجلس الأمن ملائمة لهذا الغرض، وينبغي تمكين الدول الأعضاء المتضررة من التقدم، دون استثناء إلى هذه الهيئة لعلاج ما تعانيه تلك الدول من مشاكل؛

"..."

٤" - تدعو الأمين العام إلى أن يعد مشروع مبادئ توجيهية بشأن تشغيل الصندوق وأن يقدم هذه المبادئ التوجيهية إلى مجلس الأمن للنظر فيها مرة أخرى وإقرارها؛

٥ - ينبغي أن تستخدم الموارد المستمدة من الصندوق الاستثماري في تقديم مساعدة مالية مباشرة عن طريق جملة أمور، منها اعتمادات ائتمانية ثنائية أو متعددة الأطراف، وفي تمويل برامج للتعاون التقني دعماً للبلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠."

٥١ - وتأييداً للاقتراح، أعرب في اللجنة الخاصة، عن رأي مفاده أن فكرة إنشاء صندوق استثماري ليست فكرة جديدة؛ فقد تجسدت، مثلاً، في إنشاء مرفق البيئة العالمية في عام ١٩٩١، الذي أقيم لمعالجة مشاكل بيئية محددة. وأشار إلى أن هذا الاقتراح يتيح وسيلة للاستجابة لمشاكل البلدان المتضررة من جراء فرض الجراءات، تفضل المساعدة الثنائية أو المساعدة المقدمة من المؤسسات المالية القائمة التي أنشئت لأغراض مختلفة. وأشار أيضاً، في معرض تأييد الاقتراح، إلى أن حق التشاور المنصوص عليه في المادة ٥٠ من الميثاق لا يعتبر غاية في حد ذاته، وإنما قصد واضعو الميثاق أن تترتب عليه آثار محددة وواضحة.

٥٢ - ومن جهة أخرى، رأى أيضاً أن مشكلة تقديم المساعدة إلى دول ثلاثة، مسألة يكتنفها قدر كبير من التعقيد، وهي من الضخامة بحيث لا بد لطلبات الحصول على مساعدة من أن تفوق بكثير موارد الصندوق المقترن. وإن من الأهمية أن يوضع في الاعتبار ضرورة احترام الأحكام الأساسية للميثاق، وأن هناك التزاماً غير مشروط بتطبيق الجراءات الإلزامية. وأن مفهوم التعويض عن آية أضرار اقتصادية ناجمة على فرض جراءات لم يرد له ذكر في الميثاق.

٥٣ - ويتضمن مشروع القرار المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه، اقتراحاً مقدماً للجمعية العامة بإنشاء صندوق استثماري يمول بنسبة مئوية من الاشتراكات المقررة ومن التبرعات. ويدعو مشروع القرار أيضاً مجلس الأمن إلى تحديد مستوى الصندوق الاستثماري لكل حالة معينة تفرض فيها الجراءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، وإدارة وتشغيل الصندوق الاستثماري حسب الاقتضاء بالتشاور مع الأمين العام.

٥٤ - ويخصّص إنشاء وإدارة الصناديق الاستثمارية للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ويستلزمان التقييد بالنظامين الأساسي والإداري للموظفين وسائر السياسات والإجراءات التي يقرها الأمين العام. وتقدم المساهمات للصناديق الاستثمارية على أساس طوعي لتمويل الأنشطة التي أنشئ من أجلها الصندوق. وعليه فقد تم التأكيد على أنه إذا ما تقرر إنشاء صندوق استثماري، فلا تنطبق عليه مبادئ الاشتراكات المقررة، المقترنة في الفقرة ١ (أ) من مشروع القرار.

٥٥ - ونظراً لكون إدارة الصناديق الاستثمارية تقع ضمن نطاق مسؤولية الأمين العام، يرى الأمين العام، لأغراض عملية، فإنه إذا ما قررت الجمعية العامة الأخذ بالاقتراح المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه، سيعهد إلى الأمين العام بمسؤولية إنشاء آلية وإدارة الصندوق الاستثماري وفقاً للاختصاصات التي يقررها مجلس الأمن.

٥٦ - ويرى الأمين العام أيضا، ضرورة أن تسبق إنشاء هذا الصندوق الاستئماني إشارة واضحة وتأكيدا على أن الدول الأعضاء ستقدم تبرعات.

جيم - المساعدة الاقتصادية المقدمة من المؤسسات المالية الدولية

٥٧ - اقترح في دورتي عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ للجنة الخاصة، أنه بدلاً من التفكير في إنشاء مؤسسات جديدة لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من جراء فرض الجزاءات، ينبغي الاستفادة من المؤسسات المالية الدولية القائمة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعرفيات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") والمنظمات غير الحكومية. وذكر أن هذه المؤسسات في موقع يسمح لها بالمساعدة في وضع السياسات وفي تنسيق المساعدة المالية المقدمة إلى الدول المتضررة. وأشار أيضا في هذا الصدد أنه ينبغي أن تقوم المؤسسات المالية الدولية بفتح منافذ خاصة للحصول على ائتمانات لتوفير المساعدة المباشرة أو لدعم المشاريع التقنية، وأن يستغل مرفق التمويل التعويضي وتمويل الطوارئ التابع لصندوق النقد الدولي بقدر أكبر من الفعالية.

٥٨ - ومن جهة أخرى، أعرب عن رأي مفاده أن المؤسسات المالية الدولية لا تشكل بحد ذاتها حل شامل، لأنها تفتقر إلى الموارد الإضافية والآليات الضرورية لحل المشاكل.

٥٩ - وقد وردت في الأبواب ذات الصلة من تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/25036) بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (A/48/573-S/26705). معلومات تفصيلية عن أنشطة تقديم المساعدة التي اضطاعت بها منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمصارف الإنمائية الإقليمية، لصالح البلدان المتضررة في إطار المادة ٥٠ من الميثاق. ووردت معلومات أولى وأحدث في هذا الصدد، في تقرير الأمين العام المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)" (A/49/356)، وكذلك في تقارير الاستعراضات السنوية التي أعدتها لجنة التنسيق الإدارية عن السنوات ١٩٩٢ (E/1993/81)، و ١٩٩٣ (E/1994/19) و ١٩٩٤ (E/1995/21).

٦٠ - وتشير المعلومات الواردة في تلك التقارير إلى أن الوكالات والمنظمات والهيئات المختصة التابعة لمنظومه الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، مهتمة أيضاً بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول من جراء تنفيذها للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأنها أحاطت علماً على النحو الواجب بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجان المعنية بتنفيذ الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، وبما تبعها من دعوات لتقديم المساعدة للبلدان المتضررة. واستجابت معظم هذه الوكالات بتكييف

أنشطة تقديم المساعدة الى البلدان المتضررة، كل في نطاق ولايتها ومرافقها القائمة ومواردها المالية المتاحة. وقد اضطاعت في عدة حالات بترتيبات عاجلة وشرعت في تنفيذ مشاريع مساعدة خاصة ترمي الى تخفيف الصعوبات المباشرة وتلبية الاحتياجات العاجلة التي تواجهها البلدان المتضررة.

٦١ - وعلى سبيل المثال، اتخذ صندوق النقد الدولي في عام ١٩٩٠ إجراءات فورية لموامة توسيع نطاق مراقبته وسياساته لتوفير الدعم المالي للبلدان الأعضاء فيه المتضررة بأزمة الخليج. وتضمنت تلك التدابير، التي ظلت سارية في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢، حسب الاقتضاء: (أ) إدخال "عنصر نفط" مؤقت في مرفق التمويل التعويضي وتمويل الطوارئ لتعويض البلدان الأعضاء عن الزيادات الحادة غير المتوقعة في تكاليف وارداتها من النفط الخام، ومنتجات النفط والغاز الطبيعي؛ (ب) الوصول على نحو أسرع الى الائتمان التعويضي - في أعقاب الانخفاض الحاد في إيرادات الصادرات - باستخدام عدد أكبر من البيانات المقدرة، بدلاً من البيانات الفعلية، لحساب النقص؛ (ج) توسيع نطاق تغطية التمويل التعويضي في إطار مرفق التمويل التعويضي وذلك بتوسيع نطاق أهلية الحصول على تعويض مالي لتشمل مجموعة أكبر من الخدمات المتنوعة بما في ذلك نقص الحصيلة الناتجة من خطوط الأنابيب والرسوم على المرور العابر من القنوات، والشحن الجوي، والنقل، والبناء، والتأمين؛ (د) إضفاء المزيد من المرونة في الحصول على تمويل الطوارئ في إطار ترتيبات صندوق النقد الدولي الاحتياطية والموسعة المعهود بها بالفعل والتي تظل وقت استعراضها سارية لفترة ستة أشهر أخرى على الأقل؛ (هـ) زيادة أو تعجيل الأموال المدفوعة في إطار ترتيبات صندوق النقد الدولي وذلك بإعادة جدولة المسحوبات وزيادة التمويل المقدم للبلدان الأعضاء مما يعزز جهود التكيف التي تبذلها؛ (و) إضفاء المزيد من المرونة فيما يتعلق بتوفير التمويل المنخفض التكلفة المقدم لأفقر البلدان في إطار مرفق التكيف الهيكلي الموسع؛ (ز) تخفيف بعض قيود الاقتراض أو تعليقها بصورة مؤقتة في إطار سياسة المنفذ الموسع.

٦٢ - وبشكل أعم أشار صندوق النقد الدولي (انظر A/48/573-S/26705، الفقرة ١٤٢) الى أنه يمكنه أن يوفر المساعدة من خلال مشورته المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك إجراء تقييم كامل للحالة الخارجية للبلد، بهدف ضمان أن يكون مزيج سياسات التكيف التي يأخذ بها البلد وما يتاح له من التمويل الخارجي على اتساق مع أهدافه في الأجل المتوسط. ويمكن للصندوق أيضاً أن يساعد، من خلالبذل الجهود لتعبئة المساعدة المالية في سياق المجموعات الاستشارية، بما في ذلك أداء دور هام في مجال المساعدة التقنية المقدمة لهذه المجموعات وغيرها. كما أشار الصندوق الى أنه على استعداد لتوفير المساعدة المالية في إطار تسهييلاته القائمة لأي عضو يصادف مصاعب فيما يتعلق بميزان المدفوعات، بما فيها المصاعب المتصلة بالآثار الجانبية للجزاءات.

٦٣ - وأبلغ البنك الدولي (انظر A/48/573-S/26705، الفقرة ١٤٣) بدوره أن تدابير المساعدة المتاحة للأعضاء البنك توفر المرونة الكافية لاتخاذ إجراءات فورية للمساعدة في تلبية أمس احتياجات البلدان المتضررة. وتشمل هذه التدابير المجالات الرئيسية الخمسة التالية: (أ) المساعدة في وضع الاستجابات الملائمة فيما يتعلق بالسياسات؛ (ب) الإسراع بسداد المدفوعات من القروض والائتمانات القائمة؛ (ج) استخدام آليات

التنسيق مثل المجموعات الاستشارية لتعبئة وتنسيق الدعم للدول المتضررة؛ (د) زيادة حدود اقتسام التكاليف لتمكين البنك من تمويل نسبة أكبر من تكاليف المشاريع الجارية والجديدة؛ (ه) التوسع في عمليات الإقراض التي يقوم بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو الوكالة الإنمائية الدولية.

٦٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، وفرت مصارف التنمية الإقليمية التالية: مصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الإسلامي المساعدة المالية والتقنية للبلدان المتضررة. وهكذا تضمنت استجابات هذه المؤسسات لأزمة الخليج، كل في حدود ولايته وإطاره التنفيذي، تقديم المنح والقروض الميسرة الشروط لأكثر البلدان تضررا، والتمويل السريع الدفع لبرامج المساعدة، وتمويل مدخلات الانتاج الرئيسية، والإقراض المعزز والتعاون التقني (انظر A/48/573-S/26705، الفقرة ١٢٢). غير أن بعض هذه المصارف أشارت إلى أن ميثاقها واتفاقاتها التأسيسية تفرض بعض القيود أو تمنع أنواعاً معينة من الإجراءات (مثل المساعدة المالية السريعة الدفع، في حالة المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير) ومع ذلك، فإن من الأساسي أن تسهم مصارف التنمية الإقليمية، قدر الإمكان بما تسمح به إمكاناتها في حماية الدول الأعضاء من الأضرار الجانبية الناتجة عن الجزاءات.

٦٥ - ويبدو، بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة، أن المؤسسات المالية الدولية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، تملك من ناحية المبدأ الخبرات اللازمة ولديها حالياً أدوات وموارد لمساعدة الدول الأعضاء على مواجهة الصدمات الخارجية التي تهز اقتصاداتها من قبيل فرض الجزاءات. وبالفعل، فإن للبنك الدولي ولصندوق النقد الدولي برامج كبيرة لتقديم المساعدة المالية والتقنية لمعظم البلدان المتضررة من تنفيذ الجزاءات ضد العراق وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وقد صممت برامج المساعدة هذه، عملياً، في سياق الحالة الاقتصادية العامة للبلد وهي ترمي إلى دعم أهداف أشمل وأطول أجلاً للتكييف الهيكلي أو الإصلاح الاقتصادي أو تحقيق تحول في النظام. ولذلك من المهم أن تقوم هذه المؤسسات باستعراض هذه البرامج الجارية للمساعدة، على أساس كل حالة على حدة، عندما تتطلب ذلك التداءات الموجهة من أجل الحصول على المساعدة الاقتصادية الخاصة بموجب أحكام المادة ٥٠ لجعلها تستجيب إلى أقصى حد ممكن للمشاكل الخاصة ذات الصلة بالجزاءات التي تواجهها البلدان المتضررة.

٦٦ - وفي هذا الصدد، تطلب الحكومات إلى المؤسسات المالية الدولية أن تنظر في الطريقة التي يمكن بها تحسين استخدام المرافق الحالية لآليات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتحفيظ من حدة الآثار السلبية للجزاءات على بلدان ثالثة. واستجابة لذلك، يبذل صندوق النقد الدولي جهوداً لضمان أن تحصل البلدان المتضررة على فرص وصول أعلى من المتوسط لموارد الصندوق وأن تكون مسحوباتها بشروط أيسر، اعترافاً بالخسائر والتكاليف التي تتکبد لها نتيجة لنظام الجزاءات. كذلك يفكر البنك الدولي وبعض مصارف التنمية الإقليمية، في حدود أولويات برامج الاستثمار في البلدان المتضررة، في إمكانية إعادة تصميم المشاريع ذات الصلة، وإعادة توزيع الأموال في إطار القروض والابتعاثات الحالية وتوسيع نطاق الإقراض، مع مراعاة الشواغل المتصلة بالجزاءات. إلا أن الأهم من ذلك كله، هو الحاجة إلى تعبئة موارد

مالية إضافية من جميع مصادر التمويل المحتملة (عن طريق اجتماعات المجموعات الاستشارية للبلدان المعنية مثلاً)، بهدف طرق المشاكل الاقتصادية الخاصة للبلدان الثالثة، والناشئة عن تنفيذ تدابير يفرضها مجلس الأمن، وذلك بشكل محدد و مباشر.

٦٧ - وعلاوة على ذلك، قد يكون من الأفضل إجراء بعض عمليات التبسيط أو التكيف لإجراءات الإبلاغ لتمكين جميع الجهات المانحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، من أن تحدد، بوضوح وتميز المساعدة التي تقدمها من أجل التخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية الخاصة للبلدان المتضررة التي تلجم إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن تلك التحسينات أن تسهل بدورها عملية جمع و تكتيل وتقسيم المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الأمانة العامة إلى الهيئات الحكومية الدولية المعنية، مما يسهل قيامها بإيجاد الاستعراضات الدورية وتقدير الاستجابة الجماعية من جانب منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي كل لنداءات تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة.

دال - المساعدة الاقتصادية الثانية

٦٨ - أشير خلال الدورتين الأخيرتين للجنة الخاصة، أنه يمكن للدول الثلاثة المتضررة من الجراءات التي يفرضها مجلس الأمن أن تستفيد من المساعدة الثانية التي تقدمها بعض البلدان المانحة وأن عدداً من الدول المتضررة يحصل بالفعل على مساعدات من هذا القبيل. ولوحظ أيضاً أن المشاكل الناجمة عن فرض جراءات تشكل في العديد من الحالات جزءاً لا يتجزأ من الحالة الاقتصادية العامة للدول المتضررة ولا تنسّاع للحلول الجزئية. كما أشير إلى أن الامكانيات التي تتيحها الأفضليات التجارية والاستثمارات في الصناعات المتضررة بشكل خاص تستحق المزيد من الاستكشاف.

٦٩ - وفيما يتصل بإمكانية تقديم المساعدة الاقتصادية الثانية، يود الأمين العام أن يشير إلى أنه في غياب آلية دائمة بالأمم المتحدة لتنفيذ المادة ٥٠، فإن تقديم المساعدة الاقتصادية الثانية (والمتعددة الأطراف) إلى الدول المتضررة يتوقف حتى الآن على الإرادة السياسية للبلدان التي تستطيع تقديم تلك المساعدة وعلى قدرة ترتيباتها المخصصة لتنسيق المساعدة على تعبئة وتوجيه موارد إضافية لدعم البلدان المحتاجة. فالنداءات الموجهة من الأمين العام بالنيابة عن البلدان المتضررة، تسفر بالضرورة، عن استجابة كاملة وفعالة من قبل المجتمع الدولي، ويعود ذلك جزئياً إلى عدم وجود محفل ثابت للتشاور بين البلدان المعنية ودوائر المانحين بوجه عام، يمكن فيه الربط بصورة نظامية بين تقييم الاحتياجات على أساس منهجية مشتركة، وبين الإعداد المشترك لتدابير علاجية محددة، بما في ذلك تحديد مصادر التمويل.

٧٠ - ومع أن عدة بلدان مانحة قدمت للأمين العام معلومات محددة عن مساعدتها للدول المتضررة، ورد تلخيصها في التقارير السابقة عن هذا الموضوع. (انظر A/48/573-S/26705، الفقرات ١٠٧-١١٣؛ A/49/356، الفقرات ٣٥-٤٣). إلا أنه لم يتسع القيام، في جميع الحالات تحديد مقدار المساعدة التي تستهدف مباشرة علاج المشاكل الاقتصادية للدول المتضررة تحديداً واضحاً وتقديرها بشكل كامل. ولهذا السبب، يجد

أن معظم المساعدات المبلغ عنها تشكل جزءاً من أنشطة المساعدة الجارية ولا تنطوي على أموال إضافية للتعويض عن الخسائر الفعلية والتكاليف الإضافية التي تكبدتها البلدان المتضررة نتيجة للجزاءات. وفي عدد من الحالات، كانت تلك النتيجة مخيبة لآمال البلدان المتضررة التي رغم تقديرها لجهود الإغاثة الطارئة، ما زالت تعتقد أن استجابة دوائر المانحين لا تتناسب بوجه عام وحجم المصاعب التي تواجهها، وخاصة الآثار الطويلة الأجل للجزاءات على اقتصاداتها.

٧١ - ففي حالة الجزاءات المفروضة على العراق، مثلا، شملت التدابير المحددة للمساعدة الثنائية التخفيف من الديون، والقرصنة الطارئة غير المقيدة المتصلة بالسلع الأساسية والمقدمة بشروط ميسرة جداً، والتعرض المتصلة بالمشاريع والمساعدة الإنمائية، والمعونة الغذائية وتسلیم النفط. وقدمت أيضاً المساعدة الثنائية، بالتعاون مع الوكالات الإنسانية، إلى المشردين واللاجئين، بما في ذلك إعادة العمال المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية. الأهم من ذلك كله أن الدول الأعضاء في مجموعة الدول الصناعية السبع وفي الاتحاد الأوروبي ودول الخليج وجمهورية كوريا قامت، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بإنشاء فريق أزمة الخليج المعنى بالتنسيق المالي لتبني المساعدة المالية لفائدة أكثر البلدان تضرراً. وفي الفترة ١٩٩١-١٩٩٠، ارتبط الفريق بما مجموعه ١٥,٧ بليون دولار، موجهة أساساً لثلاثة من دول "خط المواجهة" (الأردن وتركيا ومصر)، تم دفع قرابة ٨,٣ بلايين دولار منها، أساساً في شكل منح لموازين المدفوعات وقرصنة بشروط ميسرة جداً، ومساعدة عينية وقرصنة للمشاريع. ونظراً لانتهاء عمليات الطوارئ فإنه لم ترد أية معلومات إضافية عن المساعدة الثنائية المقدمة للدول المتضررة.

٧٢ - وفي حالة الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فقد أسفرت المبادرة الهامة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الذي أصبح يسمى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا) عن عقد اجتماع استثنائي في أوائل عام ١٩٩٤ في فيينا لتحديد مشاريع دولية لمساعدة الدول المتضررة في المنطقة على مواجهة آثار الجزاءات بشكل أفضل؛ وقد أسفر الاجتماع عن تحديد نهج قابل للتطبيق لدعم عدد من المشاريع المتعلقة بالهيأكل الأساسية ودمجها في منظور إقليمي أطول أجلاء لتنمية النقل والهيأكل الأساسية والاتصالات. وخصصت لجنة الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤، لهذا الغرض، قرابة ١٠٠ مليون وحدة نقدية أوروبية، وشملت الأنشطة المتعلقة بالهيأكل الأساسية للنقل المملوكة من قبل برنامج مساعدة إعادة التنظيم الاقتصادي لبولندا وهنغاريا، مشاريع لاصلاح الطرق، وتحديث نقاط عبور الحدود، وتحسين مراافق الجمارك وإنشاء ممرات جمركية. إلا أنه نظراً لتجاوز احتياجات البلدان المتضررة نطاق الأموال المتاحة، فإن هناك حاجة إلى تخصيص موارد إضافية للاضطلاع بمشاريع أطول أجلاء للهيأكل الأساسية للنقل وكذلك لاتخاذ تدابير خاصة في ميادين الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والإمداد بالمياه والبيئة. وقد قدمت مؤخراً أوكرانيا وبغاريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا واليونان إلى الأمين العام مقترحاً بعقد اجتماعات استشارية خاصة للأمم المتحدة حول هذه المسائل، بمشاركة البلدان المانحة، والوكالات ذات الصلة والبلدان المتضررة (A/50/189-S/1995/412).

هاء - أشكال المساعدة الأخرى

٧٣ - اقترح، في دورة عام ١٩٩٤ للجنة الخاصة، إدراج الفقرة التالية في قرار للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرات ٤ و ١٣ و ٣٩ و ٥٠ أعلاه):

٦ - ينبغي تشجيعسائر أنواع الدعم الأخرى، بما في ذلك المساعدة النقدية أو العينية المباشرة، وتوفير مصادر إمداد بديلة وأسواق بديلة، واتفاقيات لشراء سلع أساسية محددة، وتسوييات تعويضية للتعرفيفات الدولية، وتقديم المساعدة إلى البلدان المتضررة لتشجيع الاستثمارات والتعاون التقني".

٧٤ - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بالإضافة إلى المساعدة الاقتصادية التي يمكن أن توفرها المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، هناك أيضا مجموعة واسعة النطاق من أنواع الدعم الأخرى الذي يمكن توفيره للبلدان المتضررة التي تواجه مشاكل اقتصادية ناجمة عن فرض الجزاءات على دولة أو دول بمحض المادـة ٥٠ من الميثـاق. ويمكن أن تشمل تلك الأنـواع المسـاعدة المباشرـة النقـدية أو العـينـية، والـتعاونـ التقـنيـ، وتـوفـيرـ مـصـادرـ إـمـدادـ بدـيلـةـ وأـسـوقـ بدـيلـةـ، وـاتـفـاقـاتـ لـشـراءـ سـلـعـ أسـاسـيـةـ مـحدـدـةـ، وـتسـويـاتـ تعـويـضـيةـ لـتـعـرـيفـاتـ الـدولـيـةـ، وـالـمسـاعـدةـ عـلـىـ تـشـجـعـ الـاستـثـمـارـاتـ.

٧٥ - وهناك في منظومة الأمم المتحدة بعض المكونات التنظيمية التي قد تستطيع تقديم المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة وأو المساعدة في بعض هذه المجالات، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالنظر إلى ولايتها المتعلقة بمجالات تقنية شتى. وبإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقدم منظمة التجارة العالمية، وهي المنظمة الخلف للاتفاق العام بشأن التعرفيفات الجمركية والتجارة المساعدة في تحديد أحكام تجارية خاصة للدول المتضررة من الجزاءات المفروضة على دولة أخرى عندما تكون البلدان الثالثة المتضررة أطرافاً متعاقدة. ويمكن أن تضمن تلك الأحكام أيـا من التـدـابـيرـ التـالـيةـ: (أ) إـعـالـاتـ تـقـيـيدـاتـ تـجـارـيـةـ لـحـماـيـةـ مـيزـانـ المـدـفـوعـاتـ، (ب) قـيـامـ الأـعـضـاءـ الآـخـرـينـ فـيـ الأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـمـنـجـ أـفـضـلـيـاتـ تـجـارـيـةـ خـاصـةـ لـلـبـلـدـانـ الـمـتـضـرـرـةـ بـصـادـرـاتـ هـاـنـهـاـ مـنـ الـمـنـتـجـاتـ، (ج) منـجـ تـدـابـيرـ خـاصـةـ فـيـ شـكـلـ آـئـمـانـاتـ تـسـاهـلـيـةـ وـمـعـونـةـ مـالـيـةـ لـلـتـعـوـيـضـ عـنـ النـقصـ الـحادـ فيـ إـمـدادـاتـ مـنـ الـموـادـ وـالـسـلـعـ الـأـسـاسـيـةـ.

٧٦ - فـيـ حـالـةـ الـجـزـاءـاتـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـىـ جـمـهـورـيـةـ يـوـغـوـسـلـافـيـاـ الـاـتـحـادـيـةـ (صـرـبـياـ وـالـجـبـلـ الـأـسـودـ)، مـثـلاـ قـدـمـتـ بـعـضـ الـأـفـكارـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـشـكـالـ بـدـيلـةـ لـلـتـعـوـيـضـ/ـالـمـسـاعـدةـ بـخـلـافـ الـتـعـوـيـضـ الـمـالـيـ الـمـباـشـرـ، لـلـبـلـدـانـ الـمـتـضـرـرـةـ (انـظـرـ A/49/356ـ، الفـقـراتـ ٦٤ـ-٦٦ـ). وـتـشـمـلـ هـذـهـ الـأـفـكارـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ مـاـ يـلـيـ: (أ) بـرـنـامـجـ اـحـتـيـاطـيـ، يـمـكـنـ فـيـ إـطـارـهـ تـخـصـيـصـ جـانـبـ مـشـارـيعـ الـإـنـشـاءـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ فـيـ الـبـوـسـنةـ وـالـهـرـسـكـ أـوـ التـعـاـقـدـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـبـاطـنـ لـلـبـلـدـانـ الـمـتـضـرـرـةـ الـمـعـنـيـةـ لـمـسـاعـدـتـهـاـ عـلـىـ تـنـمـيـةـ أـعـمـالـهـاـ الـتـجـارـيـةـ؛ (ب) إـمـتـيـازـاتـ تـجـارـيـةـ.

مثل تحويل بعض الحصص، التي كانت تخصص في السابق للدولة المستهدفة بالجزاءات، إلى البلدان المتضررة أو بطريقة أخرى إتاحة فرص لوصول سلعها وخدماتها إلى الأسواق بشروط مواتية؛ (ج) "برامج ممكنة التنفيذ" في البلدان المتضررة تساهم في إطارها الجهات المانحة بالمساعدة التقنية أو غيرها من المساعدة الخاصة بمشاريع محددة على أساس الأولوية؛ (د) تشجيع الاستثمار الأجنبي في البلدان المتضررة عن طريق ضمانت متعددة الأطراف أو ثنائية للاستثمار من جانب الحكومات المانحة. وبالنظر إلى طبيعة المقترنات الواردة أعلاه، فإن المقصود بها هو أن تنظر فيها السلطات الوطنية والدولية المختصة التي تملك سلطة الموافقة عليها وإمكانية تنفيذها.

وأ - الترتيبات التي تتم في إطار الأمانة العامة

٧٧ - أعرب في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥، عن الدعم لمقتراح الأمين العام الوارد في "ملحق لخطة للسلام" بإنشاء آلية أشير إليها أيضا في الفقرتين ٩ و ١٤ أعلاه، تتولى في جملة أمور استكشاف سبل مساعدة الدول الأعضاء التي تعاني من أضرار تبعية، وتقييم المطالبات المقدمة من تلك الدول بموجب المادة ٥٠.

٧٨ - وبالنظر إلى زيادة اعتماد مجلس الأمن على أداة الجزاءات، اتخذ الأمين العام خطوات لتعزيز الوحدة التابعة لإدارة الشؤون السياسية والتي تتولى بصورة مباشرة معالجة مسألة الجزاءات. علاوة على ذلك، تم تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية بشكل كبير بهدف توفير المشورة في مجال الجمارك وغير ذلك من الخبرات الالزمة للجانب الجزاءات وللأمانة العامة.

٧٩ - إلا أن هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الخطوات لمعالجة كامل مجموعة المشاكل التي تواجه في تنفيذ الجزاءات. وينبغي بالخصوص تعزيز قدرة الأمانة العامة على التحليل والتقييم بهدف تقدير مدى فعالية الجزاءات وأثارها الجانبية. وحيث أن الهدف من الآلية المقترحة هو مساعدة مجلس الأمن ولجانه المعنية بالجزاءات، فإنه ينبغي أن يكون مقرها بالأمانة العامة للأمم المتحدة، غير أنها يجب أن تستفيد من الخبرات المتاحة في كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخاصة مؤسسات بريتون وودز وينبغي أيضا أن تكون في وضع يتيح لها الاستفادة من الخبرات المتخصصة الخارجية التي لا تتوفر بسهولة في الأمانة العامة.

٨٠ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يبدو أن من المهم بشكل خاص أن تولى الآلية المقترحة المعنية بالجزاءات اهتماما خاصا لاستكشاف جميع السبل والوسائل المناسبة لتقديم المساعدة - على المستويين الثنائي والمتحدد الأطراف، للدول التي تعاني من أضرار جانبية ناتجة عن الجزاءات. ويمكن أن تمثل خطوة عملية أولى في هذا الاتجاه في القيام، تحت إشراف لجنة التنسيق الإدارية بوضع مبادئ توجيهية عامة تتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان التي تلجم إلى المادة ٥٠ من الميثاق. ويمكن أن تتضمن هذه المبادئ التوجيهية، التي يجري إعدادها بالتعاون الوثيق مع دوائر المانحين، والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

والبلدان المتضررة، عناصر مثل (أ) إجراء عملية جرد لتدابير المساعدة المستخدمة في الماضي والمستصوب استخدامها في المستقبل؛ (ب) تعيين محقق مناسب لإجراء المشاورات بين جميع الأطراف المعنية لتعبئة الموارد وتوجيهها من أجل تقديم المساعدة؛ (ج) وضع ترتيبات للرصد والتنسيق والتقييم. ويمكن أيضاً أن تصبح المنهجية المقترحة لتقييم آثار الجزاءات، المشار إليها في الفقرة ٤٤ أعلاه، جزءاً من المبادئ التوجيهية، لضمان الربط اللازم بين العمليتين في التنفيذ العملي للمادة ٥٠.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٢ (A/49/33).
- (٣) انظر: تقرير الأمين العام المعد عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن (S/25036) بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول نتيجة للعقوبات المفروضة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة A/48/573-S/26705، الفقرات ٧٠ - ٨٦؛ دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.II.C.1)؛ تقرير الأمين العام عن المساعدة الاقتصادية المقدمة إلى الدول المتاثرة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض عقوبات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/49/356).

— — — — —